

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة الموحدة لأطباء التدريب الإجبارى (الامتياز)

نظام السنة الواحدة

### وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة ؛

وبناءً على ما عرضه أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لتنفيذ برنامج التدريب الإجبارى لأطباء الامتياز

نظام السنة الواحدة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

الأستاذ الدكتور/ خالد عبد الغفار

## اللائحة الموحدة لأطباء التدريب الإجبارى (الامتياز)

### نظام السنة الواحدة

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فى كل مستشفى جامعى لجنة برئاسة المدير التنفيذى للمستشفيات

الجامعية لتنفيذ برنامج التدريب الإجبارى (الامتياز) وعضوية كل من :

مدير برنامج التدريب .

عدد (٥) منسقين للتخصصات المختلفة (طب الأطفال - أمراض النساء والتوليد -

الجراحة العامة - الباطنة العامة - والطوارئ) .

على أن ترسل أسماؤهم وسيرهم الذاتية إلى المجلس الأعلى

للمستشفيات الجامعية .

#### ( المادة الثانية )

يعين رئيس مجلس الإدارة فى كل مستشفى جامعى أو مركز معتمد من المجلس

الأعلى للمستشفيات الجامعية مديراً لبرنامج تدريب الأطباء الإجبارى يتبع المدير

التنفيذى للمستشفى مباشرة على أن يمنح الصلاحيات اللازمة لتنفيذ البرنامج ويتم

إخطار المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بأسماء كل المديرين وسيرهم الذاتية

على مستوى الجمهورية وتكون مواصفاته ومسئوليته على النحو التالى :

#### المواصفات :

أن تكون له خبرة فى مجال التعليم الطبى والتدريب .

أن يكون متمتعاً بمهارات التواصل .

أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو استشارى بوزارة الصحة

والسكان فى المستشفيات المعتمدة التابعة لهذه الوزارة .

## المسئوليات :

- التنسيق مع مديرى المستشفيات أو المراكز المعتمدة للتدريب الإجبارى .
- تحديد أعداد أطباء التدريب الإجبارى الذين يتدربون داخل أو خارج كليته .
- متابعة تدريب أطباء التدريب الإجبارى الذين يتدربون داخل وخارج كليته .
- تقديم التوصيات لتحسين وتطوير برنامج التدريب الإجبارى سنوياً إلى الرئيس فى مؤسسته وترفع التوصيات بعد ذلك إلى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
- تقديم تقارير عن أداء المتدربين إلى المدير التنفيذى وعميد الكلية المتخرج منها الطبيب ورفع التقارير بعد اعتمادها إلى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
- تحديد أسماء أطباء التدريب الإجبارى الذين سيعيدون الدورة التخصصية أو جزء منها بناءً على تقارير المنسقين .
- التواصل مع منسقى الدورات داخل وخارج الكلية وذلك فى المستشفيات والمراكز المعتمدة لمتابعة تنفيذ البرنامج .
- أن يحدد مع منسقى الدورات التخصصات داخل وخارج الكلية وذلك فى المستشفيات والمراكز المعتمدة .
- المسئولية عن تدريب المنسقين داخل وخارج كليته .
- تحليل تقارير التغذية الراجعة المحولة إليه من المنسقين ورفع توصياته إلى مدير البرنامج .

## ( المادة الثالثة )

- يعين فى كل كلية خمسة منسقين عن الدورات التخصصية ببرنامج التدريب الإجبارى للأطباء وتكون مواصفاتهم ومسئولياتهم على النحو الآتى :
- ### المواصفات :

- أن يكونوا من ذات التخصص .
- أن يكون لهم خبرة فى مجال التعليم الطبى والتدريب والتمتع بمهارات التواصل .

**مسئوليات المنسق :**

الإشراف على نشاط أطباء التدريب الإجبارى فى مؤسسته والتأكد من إتمام كل المهارات والجدارات المصنفة فى البرنامج .  
التوقيع على الكتيب الخاص بالأنشطة لكل طبيب أمام كل مهارة أو جدارة عند اجتيازها .  
تقديم تقرير عن أداء المتدرب عن كل دورة .  
أن يكون مسئولاً عن عمل استبيانات لأخذ رأى أطباء التدريب الإجبارى فى كل دورة .  
أن يقدم تقريراً عن كل دورة متضمنة التغذية الراجعة من الاستبيانات عن نظام التدريب .  
أن يقدم توصياته لتحسين وتطوير البرنامج التدريبى فى مجال التخصص لأطباء التدريب الإجبارى سنوياً إلى مدير البرنامج .

**( المادة الرابعة )**

يحدد المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية المستشفيات غير الجامعية التى سيتدرب بها أطباء التدريب الإجبارى طبقاً للشروط الآتية :

ألا يقل معدل الإشغال بالمستشفى فى السنة السابقة على بدء التدريب عن (٦٠٪) من الطاقة الاستيعابية للمستشفى .  
أن تحتوى على عدد من أسرة مرضى فى التخصص الذى يتدرب به الطبيب تتناسب مع عدد أطباء التدريب (الامتياز) .  
أن تحتوى على عيادات خارجية واستقبال وطوارئ وتخدير ووحدة عناية مركزة وغرف عمليات ملائمة للتخصص ومعمل تحاليل وحدة للتشخيص بالأشعة وصيدلية وقاعة تعليمية مجهزة على الأقل وأماكن لإقامة أطباء التدريب الامتياز أثناء النوبتجات مع توفير غذاء مناسب لهم فى النوبتجات ومولد للكهرباء .

أن توفر مديراً للبرنامج من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو استشارى يوافق على ندبه لهذا الغرض المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لتدريب أطباء التدريب الامتياز ومنسق لكل تخصص يلتزم بمعايير التدريب المعتمد .

أن تقدم تعهداً بالحصول على موافقة المرضى بشأن مناقشة حالتهم المرضية مع المتدربين كجزء من عملية التدريب .

يتم احتساب عدد المتدربين على أساس برنامج التدريب المعتمد بحسب ما يتطلبه كل تخصص .

أن تقدم تعهداً بأن تتيح للكلية/ الجامعة المعنية كل السبل اللازمة لمتابعة طلابها بتلك المراكز .

أن يتوافر بها أطباء مدربين معتمدين من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .  
أن يتوافر بها مكتب صحة ووحدة ترصد وعيادات وتطعيمات وتنظيم أسرة وثقيف صحى .

وتعد كل المستشفيات الجامعية وكذا مستشفيات القوات المسلحة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع مستشفيات معتمدة للتدريب الإجبارى (الامتياز) .

### ( المادة الخامسة )

ينشئ المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لجنة ضمان جودة مركزية تكون مهمتها المراجعة الداخلية لبرنامج التدريب الإجبارى للأطباء فى المستشفيات ومراكز التدريب المعتمدة والتأكد من تطبيق البرنامج بجودة عالية على مستوى جمهورية مصر العربية وعليها التقدم للهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد أو هيئة عالمية لاعتماد برنامج التدريب الإجبارى للأطباء .

### ( المادة السادسة )

يشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة المستشفى لجنة للمراجعة الداخلية لبرنامج التدريب الإجبارى للأطباء فى كل مستشفى أو مركز معتمد وتقدم تقاريرها مباشرة لعميد كلية الطب والذى يقدم تقريراً سنوياً للجنة ضمان الجودة المركزية بالمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

### ( المادة السابعة )

يتكون برنامج التدريب الإجبارى من خمس دورات تدريبية كل دورة منها مدتها ثمانية أسابيع كاملة فى تخصصات (الجراحة العامة ، الباطنة العامة ، الأطفال ، النساء والتوليد ، الطوارئ) على أن تستكمل باقى سنة التدريب فى أى تخصص يختاره طبيب الامتياز من بين تخصصات الباطنة العامة أو الجراحة العامة .

### ( المادة الثامنة )

يتعين للحصول على شهادة اجتياز سنة التدريب الإجبارى لكل طبيب من المستشفى الجامعى التابع لكليته أن يكون قد أمضى عشرة أشهر على الأقل داخل المستشفى الجامعى التابع لكلية الطب التى تخرج منها أو فى أى مستشفى جامعى آخر وأن يحصل على درجة مرضى (satisfactory) فى ملف إنجازاته عن كل دورة تدريبية ومن لا يحصل على هذه الدرجة يجب أن تعاد له الدورة أو جزء منها طبقاً لتقارير الأداء الخاصة به .

### ( المادة التاسعة )

لا يحق لخريج كلية الطب مزاوله المهنة إلا بعد إكماله لسنة التدريب الإجبارى (الامتياز) بنجاح ، واجتياز الامتحان المقرر قانوناً لمزاوله المهنة .

### ( المادة العاشرة )

واجبات طبيب التدريب الإجبارى (الامتياز) :

يتم التدريب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو الاستشاريين الذين يعتمدهم المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية فى الأقسام المختلفة ويقوم كل قسم بمتابعة المهام الطبية التى يجب على طبيب الامتياز أن يمارسها خلال فترة تدريبه فى القسم وهى جزءاً لا يتجزأ من هذا التوصيف .

العبء الأسبوعى لتدريب طبيب الامتياز هو :

سنة أيام أسبوعياً على ألا تقل ساعات التدريب عن (٨) ساعات يومياً .

لا تزيد عدد المناوبات على (٦) مناوبات شهرية مدة المناوبة الواحدة (١٢)

ساعة) موزعة حسب النظام المتبع بكل قسم يتم التدريب به .

يجب على طبيب الامتياز المشاركة فى مناوبات الإجازات وفق جداول توزيع

الأقسام المتواجد للتدريب بها وبما تقتضيه مصلحة العمل .

يعتبر اليوم التالى للمناوبة إجازة من التدريب .

### الواجبات الفنية :

١ - إجراء الكشف الطبى الأولى على المريض وكتابة التاريخ المرضى حال دخوله

المستشفى مع تدوين تلك المعلومات بملف المريض .

٢ - مرافقة الفريق الطبى أثناء الجولات اليومية والقيام بعمل أى إجراء طبى

يفوضه فيه الفريق الطبى تحت إشرافهم ومسئوليتهم .

٣ - تسجيل التشخيص المبدئى وإجراء الفحوصات الأولية بما فى ذلك إعطاء

السوائل والحقن الوريدى .

- ٤ - تنفيذ خطة العلاج بعد إقرارها من الأطباء المسؤولين بالقسم المختص وملء النماذج المختلفة لطلب الفحوص المخبرية والإشعاعية حسب تعليمات الطبيب المعالج وإرسال العينات ومتابعة النتائج وإبلاغ أعضاء الفريق الطبى بها .
- ٥ - مراقبة التطورات المرضية وتوثيقها فى ملف المريض .
- ٦ - لا يسمح بتغيير الأقسام بعد صدور قوائم التوزيع .

### الواجبات التعليمية :

- ١ - الالتزام بالمرور اليومي الخاص بالقسم برفقة الطبيب المقيم والمشاركة فى المناقشات العلمية والتي تجرى على المريض .
- ٢ - المشاركة فى الندوات والمحاضرات وأنشطة القسم العلمية الأخرى بشكل فعال ومستمر .
- ٣ - التدريب على طلب وقراءة الفحوصات الروتينية مثل فحص إدرار البول وفحص البراز وتخطيط القلب وسكر الدم والتخطيط الجينى للسيدات الحوامل .
- ٤ - الالتزام بوثيقة التدريب المرفقة مع هذه اللائحة .

### الواجبات الإدارية :

- ١ - الالتزام بنظام الحضور والانصراف حسب القواعد المتبعة بالقسم .
- ٢ - الالتزام بالمناوبات حسب الجدول الذى يضعه رئيس القسم وعدم مغادرة مقر العمل عند انتهاء المناوبة إلا بعد حضور من يخلفه .
- ٣ - القيام بالواجبات الفنية أو التدريبية الأخرى التى يكلف بها من قبل الطبيب المشرف .
- ٤ - طبيب التدريب (الامتياز) غير مسئول نهائياً عن إصدار أوامر خروج المرضى أو اعتماد التقارير الطبية أو الإجازات وكذلك لا يحق له كتابة الوصفات الطبية بدون الرجوع إلى الطبيب المعالج .



- ٥ - تقديم التقييم الشهري من المركز التدريبى للقسم الذى يتدرب فيه إلى لجنة الامتياز .
- ٦ - التأكد من التطوير المهني لأدائه عن طريق الحضور والمشاركة فى برامج التدريب العملى والميدانى .

### ( المادة الحادية عشرة )

حقوق طبيب التدريب (الامتياز) :

- ١ - التدريب تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس أو الاستشاريين المعتمدين فى الأقسام المختلفة .
- ٢ - التدريب على الحالات المتنوعة ومناقشتها باستفاضة وإتاحة البرامج التعليمية والمحاضرات العلمية إضافة إلى مراجعة الأبحاث الحديثة فى التخصص وغير ذلك من الأنشطة التعليمية التى من شأنها تدريب طبيب التدريب الامتياز وتنمية قدراته المهنية .
- ٣ - الدعم المباشر من الفريق الطبى .
- ٤ - الاحترام والتقدير لطبيب التدريب (الامتياز) من الجميع بما تقتضيه أعراف الزمالة الطبية وأصول المهنة وفى حالة تعرضه لأية مضايقات يرفع ذلك إلى لجنة تدريب أطباء الامتياز .
- ٥ - الحق فى الإجازات وفقاً لما تحدده هذه اللائحة .
- ٦ - حصوله على المكافأة التى يحددها القانون .
- ٧ - الاطلاع على نتائج التقييم الذى حصل عليه من قبل الأقسام والتوقيع عليها ومناقشة السليبات (إن وجدت) .
- وبعد استكمال أطباء التدريب فترة التدريب الإجارى واكتمال التقييم بنجاح يتم منح طبيب التدريب الامتياز شهادة قضاء فترة التدريب الإجارى (الامتياز) من المستشفى الجامعى التابع لكلية الطب التى تخرج منها .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### التأخر عن بدء التدريب :

- ١ - لا يجوز أن تزيد فترة التأخر عن بدء التدريب عن سنة من تاريخ إنهاء الطلاب متطلبات التخرج إلا لعذر قهرى يقبله مجلس الكلية .  
و حال التأخر عن بدء التدريب لأكثر من سنة يعرض الأمر على لجنة تدريب أطباء التدريب الإجبارى (الامتياز) لدراسة الأمر ورفع الرأى بشأنه إلى عميد كلية الطب .
- ٢ - يجوز لطبيب التدريب (الامتياز) تأجيل فترة لا تزيد على ستة أشهر من التدريب بعد موافقة لجنة التدريب على أن يقضى هذه الفترة لاحقاً بعد أن ينهى جميع الدورات الأخرى .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### الانقطاع بعد بدء التدريب :

- ١ - إذا انقطع طبيب التدريب (الامتياز) عن التدريب بعذر مقبول من لجنة التدريب مدة لا تزيد على ستة أشهر يتم تعويض تلك المدة فى نهاية فترة الامتياز .
- ٢ - إذا انقطع طبيب التدريب (الامتياز) لعذر قهرى يقبله مجلس الكلية يستكمل فترة التدريب التى فاتته .
- ٣ - إذا زادت فترة الانقطاع عن التدريب عن ستة أشهر دون عذر قهرى يتعين إعادة فترة التدريب كاملة .  
على أن تحتسب كافة فترات الانقطاع أثناء التدريب ضمن الفترات المشار إليها .

## ( المادة الرابعة عشرة )

## التقييم :

١ - بعد انتهاء فترة تدريب طبيب التدريب الإجبارى (الامتياز) فى القسم المعنى يقوم مدير لجنة التدريب بإعداد تقرير تقييم (حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه اللائحة موقعاً من عضو هيئة التدريس أو الاستشارى المشرف على التدريب ويشمل هذا التقرير تقييم القدرات والمهارات المهنية والحضور والانضباط والعلاقة مع المرضى والعلاقة مع الرؤساء والعلاقة مع هيئة التمريض .

٢ - يتم مناقشة التقرير مع طبيب التدريب (الامتياز) من قبل عضو هيئة التدريس أو الاستشارى المشرف على التدريب لاطلاعه على جوانب القوة والضعف فى أدائه وكيفية تحسين وتطوير الأداء مع توقيعه بالعلم النموذج لإثبات المناقشة .  
سياسة التقييم :

١ - يتم اعتماد التقييم من المدير التنفيذى للمستشفيات حسب النموذج المعتمد والمرفق بهذه اللائحة .

٢ - ترسل التقييمات بخطابات رسمية بشكل سرى إلى لجنة تدريب أطباء الامتياز موقعاً عليها من أحد أعضاء هيئة التدريس أو الاستشارى المشرف على التدريب .

٣ - فى حالة اكتشاف أى تغيير فى أى تقييم من تقييمات أطباء التدريب (الامتياز) يتم تطبيق العقوبات المقررة بالنظام .

٤ - فى حالة تعديل أى فترة من الفترات بدون علم لجنة التدريب يجب إعادة الفترة التدريبية من جديد .

٥ - إذا كان التقييم أقل من نسبة (مرضى) يتم توجيه المتدرب لإعادة دورة التدريب التى قضاها بالقسم أو جزء منها وذلك بعد مناقشته فى السليبات التى أدت إلى ذلك .

٦ - يقوم طبيب التدريب الامتياز بإبداء رأيه فى القسم والاستشاريين الذين تولوا تدريبه وتسليم تلك الآراء للجنة التدريب للاستفادة منها لاحقاً .

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### العطلات والإجازات :

١ - يحصل طبيب التدريب الإجارى (الامتياز) خلال فترة التدريب (الامتياز) كاملة على إجازة سنوية مدتها عشرة أيام اعتيادية على ألا تزيد على خمسة أيام فى أى من الدورات التدريبية بالإضافة إلى خمسة أيام تمنح خلال الأمور الطارئة التى تقدرها لجنة التدريب .

٢ - تمنح لطبيب التدريب الامتياز إجازة مدتها خمسة أيام لحضور الأنشطة التعليمية (مؤتمرات ، دورات تدريبية) على أن يتم ذلك بطلب رسمى لمدير لجنة التدريب على أن يقدم ما يثبت حضوره لهذا النشاط وحال عدم تحقق ذلك تخصم فترة مماثلة من الإجازة السنوية أو تمتد فترة التدريب لنفس المدة فى حال تم استنفاد الإجازة السنوية .

٣ - الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل وإجازة مرافقة الزوج تعوض بما يماثل مدتها قبل منح شهادة استكمال وإنهاء التدريب .

### ( المادة السادسة عشرة )

١ - فى حالة تغيب طبيب التدريب الامتياز لفترة أقل من (٢٠٪) بدون عذر مقبول من لجنة تدريب أطباء الامتياز خلال فترة تدريب واحدة يتم خصم (٥٪) من تقييم تلك الفترة عن كل يوم غياب بعد خصم أيام الإجازات (إذا توفرت) .

٢ - وفى حال التغيب بعذر مقبول من اللجنة تخصم المدة من إجازاته السنوية ويلزم بإكمال ما يزيد على ذلك فى نهاية تلك الدورة أو فى نهاية الفترة كاملة .

٣ - إذا أخل طبيب التدريب الامتياز بواجباته والتزاماته المهنية فعلى اللجنة رفع توصية بأحد القرارات التالية :

إنذار كتابي .

إنذار نهائى مع وضعه تحت الملاحظة (تحدهه وتنسقه اللجنة المشرفة على تدريب أطباء الامتياز .

الخصم من المكافأة فى حالة غيابه بنسبة تعادل فترة الغياب .

إعادة فترة التدريب الإجبارى (الامتياز) أو جزء منها مع إضافة أية عقوبات أخرى فى حالة استنفاذ العقوبات أعلاه وبحسب ما تقرره لجنة تدريب أطباء الامتياز .  
حجب شهادة إكمال فترة التدريب الإجبارى (الامتياز) .

٤ - ترفع توصيات لجنة تدريب أطباء الامتياز مع تقرير مفصل عن حيثيات العقوبة إلى رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية (عميد الكلية) لاتخاذ قرار بشأنها على ألا يصدر قرار بشأن إعادة كامل فترة الامتياز أو حجب شهادة التدريب إلا بعد العرض على مجلس إدارة المستشفيات وفى جميع الأحوال يتم تبليغ الطبيب المتدرب كتابيًا .

٥ - عند حدوث ما يخل بالسلوك أو الشرف والأمانة أو ما يسيء إلى أخلاقيات مهنة الطب من قبل طبيب التدريب الإجبارى (الامتياز) تشكل لجنة بقرار من المدير التنفيذى للمستشفيات الجامعية لإجراء تحقيق ورفع توصياتها لمجلس إدارة المستشفيات لاتخاذ القرار المناسب .

٦ - يتحمل طبيب التدريب الامتياز تكلفة مدة التدريب فى حالة إعادته لها للمرة الثالثة أو أكثر بدون عذر قهرى يقبله مجلس الكلية .

### ( المادة السابعة عشرة )

يحق لطبيب التدريب (الامتياز) التظلم لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية ضد أى قرار تم اتخاذه بحقه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغه بالقرار رسميًا .